530 ما حكم من حاضت أثناء الطواف ولم تخبر أحد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذه سائلة تقول سماحة الشيخ امرأة حجت منذ اعوام وبعد ايام واثناء الطواف جاءتها الدورة ولم تخبر احد زوجها تقول انا امرأة كبيرة في السن واود من سماحتكم الافادة وجزاكم الله خيرا ماذا علي ان افعل - 00:00:00

اذا كان الطواف نافلة فلا شيء عليها فان كان الطواف فريضة طواف عمرة او حج فريضة طواف الافاضة طواف العمرة طواف الوداع هذا عليها انسان اعطاه الوداع عليها ذبيحة تذبح - 00:00:18

بدال يطلعوا في الوداع في مكة والفقراء توكل من يذبحها في فقراء مكة وان كان طواف الافاضة او طواف العمرة لا بد من الرجوع فان كانت قد رجعت وادت حجة اخرى او عمرة اخرى كفى والحمد لله - 00:00:31

فان كان ما ادت عمرة ولا ادت حج فعليها ان ترجع حتى تؤدي العمرة التي حضرت في طوافها او او تطوف للحج الذي حضرت في طواف الحج ولو وضع عليها سنون - 00:00:43

جلالة عليها الطواف ترجع الى مكة وتطوف الطواف اللي عليها طواف الحج. وان كان عمرة عليها ان تأتي تطوف طواف العمرة وتسعى وتقصر ولو مضى عليها سنون وان كانت اتاها زوجها لها زوج عليها تذبح ذبيحة في مكان للفقراء - 00:00:55

في في العمرة وهكذا الحج وان كانت في طواف العمرة عليها ان تعيد عمرة تكمل العمرة هذي ثم تأتي بعمرة جديدة من الميقات التي احرمت بعورة منه - 00:01:14